

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.45
21 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة السابعة والأربعون

البند ٨ من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد على خان، والسيد إيدي، والسيدة غوانميريا، والسيد حكيم،
والسيد هاتانو، والسيدة ورزاي، والسيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٥... حالات الإخلاء القسري

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧
آب/أغسطس ١٩٩٢، و٤١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٣٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس
١٩٩٤

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى التقرير التحليلي الذي أعده الأمين العام بشأن حالات الإخلاء القسري

(E/CN.4/1994/20).

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل امرأة ورجل وطفل التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة،
بما في ذلك حق المرء في ألا يتم إبعاده عن منزله أو أرضه أو مجتمعه،

وإذ تسلم بأن ممارسة الإخلاء القسري التي كثيراً ما تكون عنيفة تنطوي على إبعاد الأشخاص والأسر والمجموعات عن بيوتهم وأراضيهم ومجتمعاتهم قسراً ورغم إرادتهم، سواء كانت هذه الممارسة تعتبر مشروعة أم لا بمقتضى النظم القانونية السائدة، مما يؤدي إلى زيادة مستويات التشرد وإلى أحوال إسكان ومعيشة غير لائقة.

وإذ يقلقها أن عمليات الإخلاء القسري والتشرد تزيد من حدة الصراع الاجتماعي واللامساواة وهي تصيب بصورة تكاد تكون دائمة أفقر قطاعات المجتمع وأقلها حظاً ومناعة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية.

وإذ تدرك أن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري أو إجارتها أو المطالبة بها أو اقتراحها أو الشروع فيها أو التغاضي عنها هي أمور قد تتم على أيدي عدد من الجهات الفاعلة التي تقع على عاتقها جميعها التزامات قانونية بالامتناع عن مثل هذه الممارسات،

وإذ تدرك أيضاً أن الدوافع التمييزية تشكل الأساس الفعلي لعدد كبير من حالات الإخلاء القسري.

وإذ تشدد على أن المسؤولية القانونية والسياسية النهائية عن منع عمليات الإخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات،

وإذ تشير إلى أن التعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) بشأن التدابير الدولية للمساعدة التقنية، الذي اعتمده لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة قد نص، في جملة أمور، على أن الوكالات الدولية ينبغي أن تتجنب بشكل صارم المشاركة في مشاريع تنطوي على أمور منها عمليات إخلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم (E/1990/23، المرفق الثالث، الفقرة ٦).

وإذ تضع في اعتبارها الأسئلة الخاصة بعمليات الإخلاء القسري التي تتضمنها المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء التي تقدم طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1991/23، المرفق الرابع).

وإذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اعتبرت في تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في سكن لائق أن عمليات الإخلاء القسري تتعارض بدهاءة مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن تبريرها إلا في ظل ظروف استثنائية للغاية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة (E/1991/23، المرفق الثالث، الفقرة ١٨).

وإذ تحيط علماً بملاحظات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحالات الإخلاء القسري، وهي الملاحظات التي ساوت فيها اللجنة بوضوح بين هذه الممارسة وانتهاكات الالتزامات الناشئة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تشير إلى أن عمليات الإخلاء القسري غير مقبولة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان ما لم تكن مقترنة بجميع الضمانات القانونية وغيرها من الضمانات الضرورية، بما في ذلك النظر في الدعاوى حسب الأصول القانونية المرعية عندما تقام هذه الدعاوى ضد أي أشخاص أيا كانت حالة حيازتهم،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات الصريحة بشأن ممارسة عمليات الإخلاء القسري الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بالحقوق في السكن الملائم (E/CN.4/Sub.2/1995/12، الفصل الثامن)،

وإذ تدرك أوجه التماثل العديدة بين ظواهر عمليات الإخلاء القسري، والتشريد الداخلي، وترحيل السكان، وعمليات الطرد الجماعي، والهجرة الجماعية و"التطهير العرقي" وغيرها من الممارسات التي تنطوي على ترحيل السكان قسراً ورغم إرادتهم عن بيوتهم وأراضيهم ومجتمعاتهم،

١- تؤكد من جديد أن ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في السكن اللائق، وحق البقاء، والحق في حرية التنقل، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في أمن المنزل، والحق في أمن الملكية، والحق في الغذاء بالإضافة إلى مجموعة متنوعة من الحقوق الإضافية؛

٢- تحث بقوة الحكومات على اتخاذ تدابير فورية على كافة المستويات بهدف القضاء بسرعة على ممارسة الإخلاء القسري من خلال جملة إجراءات منها التخلي الفوري عن الخطط القائمة التي تنطوي على عمليات إخلاء قسري، وإلغاء التشريعات التي تسمح بعمليات الإخلاء القسري، وضمان الحق في أمن الملكية لجميع المواطنين وغيرهم من المقيمين؛

٣- تحث بقوة أيضاً الحكومات على أن توفر الأمن القانوني للحيازة لجميع الأشخاص، ولا سيما أولئك المهددين حالياً بالإخلاء القسري، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة الكفيلة بتوفير الحماية الكاملة من الإخلاء القسري، على أساس المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة وبالتشاور والتفاوض معهم؛

٤- توصي بأن توفر جميع الحكومات فوراً لمن جرى إخلاؤه قسراً من الأشخاص والمجموعات إجراءات تكفل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو التعويض و/أو السكن البديل الكافي الملائم أو الأرض، بما يتفق مع رغباتهم وحقوقهم واحتياجاتهم، وذلك بعد إجراء مفاوضات مرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص والجماعات المتضررة، مع الاعتراف بالالتزام بضمان اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة حدوث أية عملية إخلاء قسري؛

٥- تدعو جميع المؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإنمائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة إلى أن تأخذ في اعتبارها الكامل الآراء الواردة في هذا القرار وغيرها من الأحكام المنصوص عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشأن ممارسة الإخلاء القسري؛

٦- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يولي الاهتمام الواجب لممارسة الإخلاء القسري في أداء مسؤولياته وأن يتخذ تدابير، كلما كان ذلك ممكناً، من أجل إقناع الحكومات بإلغاء عمليات الإخلاء القسري المخطط لها، وضمان توفير التعويض الكافي في الحالات التي تكون فيها عمليات الإخلاء هذه قد حدثت بالفعل؛

٧- ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) أن يأخذ في الاعتبار الكامل ممارسة الإخلاء القسري باعتبارها تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وأن يضمن الإعلان النهائي وخطة العمل إشارات صريحة إلى عدم قبول هذه الممارسة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان وتدابير ملموسة بهدف منع عمليات الإخلاء القسري؛

٨- ترجو من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يقوم، لدى تنفيذ استراتيجيته المتعلقة بحقوق السكن (HS/C/15/INF.7) ببذل كل ما في وسعه لمنع ممارسة عمليات الإخلاء القسري من خلال جملة أمور منها استخدام المساعي الحميدة للأمين العام من أجل إقناع الحكومات بالامتناع عن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري، ومن خلال تجميع قوائم سنوية بجميع حالات الإخلاء التي يسترعى انتباهه إليها؛

٩- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية بشأن المناسبات الدولية وعمليات الإخلاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1995/13)؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً مستوفى إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين؛

١١- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري وعلاقة هذه الممارسة بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً بغية وضع مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية؛

١٢- تقرر أن تنظر في مسألة حالات الإخلاء القسري في دورتها الثامنة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وأن تحدد أنجع السبل لمواصلة نظرها في مسألة الإخلاء القسري.
